الأحكام الفقهية لمعاملات تُثار حولها شبهات

تُوجِبْ التطهير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المجتويات

فهرس المجتويات ٢

تمهيد ٥

حكم المعاملات مع البنوك التقليدية بنظام الفائدة ٦

فتاوى مجامع الفقه عن الفوائد المصرفية ٧

فتاوى علماء وفقهاء الأمة الإسلامية الذين أفتوا بحرمة الفوائد المصرفية ٧

حكم التصرف فى الفوائد المصرفية لتطهير المال ٨

توصية المؤتمر الثانى للمصرف الإسلامى ـ الكويت ، مارس ١٩٨٢م ٨

طبيعة أنشطة الفروع الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية ٩

الشروط الشرعية الواجب توافرها فى الفروع الإسلامية ٩

حكم التعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية ١٠

خلاص الرأى فى التعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية ١١

حكم معاملات الصرافة والصرف والإتّجار فى العملات ١٢

حكم التعامل فى سوق النقد [الصرافة] : ١٢

حكم أعمال الصرف : ١٣

حكم تحويل المدخرات من العملة الوطنية إلى عملة أجنبية لتجنب الانخفاض المستمر فى قيمة العملة الوطنية ؟ ١٤

حكم الإتجار فى العملات فى السوق السوداء [الخفية] ١٥

حكم المعاملات بواسطة بطاقة الائتمان المصرفية ١٦

معنى بطاقة الائتمان المصرفى ١٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحكم الشرعى لبطاقة الائتمان المصرفية بصفة عامة..... ١٧
الحكم الشرعي للمصاريف الإدارية لبطاقة الائتمان المصرفية ١٨
الحكم الشرعى لفوائد السحب على المكشوف للبطاقات المصرفية ١٨
حكم استخدام بطاقات الائتمان المصرفية بدون ضرورة معتبرة شرعاً..... ١٨
ـ شَرَه التسوق والشراء بدون ضرورة ويطبق عليهم القول المأثور " أكُلٌّ ما تشتهى يشترى " .. ١٩
ـ التشجيع على شراء الكماليات والترفيات ما دامت البطاقة موجودة والمرتب يحول وفترة السماح تسمح ١٩
ـ تراكم الديون المحملة بالفوائد شهرا بعد شهر وتقول له البنوك : أتَقضي أم تَربي. ١٩
حكم استخدام بطاقة الائتمان المصرفية فى السوق السوداء..... ١٩
حكم جوائز أوراق اليانصيب والسحب وجوائز المشترين والتسويق الشبكى والمسابقات وأعمال خيرية ٢٠
مفهوم الميسر (القمار) فى الفقه الإسلامى ٢٠
حكم جوائز أوراق اليانصيب : ٢١
حكم جوائز السحب المرصودة للمشتركين :..... ٢٣
حكم التسويق الشبكى [بزناس] القائم على المكافآت والجوائز ٢٤
حكم مراهنات المسابقات الرياضية وما فى حكمها : ٢٥
حكم جوائز المسابقات المدفوعة من طرف ثالث مشجع :..... ٢٥
حكم جوائز ومكافآت التشجيع على الأعمال الصالحات..... ٢٥
حكم التعامل فى الأسهم والسندات والصكوك الاستثمارية التى تصدرها الشركات والحكومات ٢٦
مدى مشروعية شركات الأموال المعاصرة :..... ٢٦
حكم التعامل فى الأسهم العادية :..... ٢٧
حكم التعامل فى الأسهم الممتازة : ٢٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم التعامل فى السندات :..... ٢٩
تعقيب :..... ٣٠
حكم التعامل فى صكوك الاستثمار المشاركة فى الربح والخسارة :..... ٣٠
حكم التعامل فى سوق الأوراق المالية..... ٣١
معنى سوق الأوراق المالية (البورصة) :..... ٣١
الشركات والمؤسسات العامة فى سوق الأوراق المالية :..... ٣١
حكم المعاملات على الأوراق المالية فى سوق الأوراق المالية :..... ٣٢
حكم التعامل المالى مع غير المسلمين..... ٣٤
الإسلام دين التعايش السلمى مع غير المسلمين :..... ٣٤
حكم التعامل مع غير المسلمين..... ٣٤
حكم التعامل المالى مع غير المسلمين المحاربين..... ٣٥
حكم التعامل مع الصهاينة وفقاً لاتفاقية الكويز..... ٣٦
حكم من يتعامل مع أمريكا طبقاً لاتفاقية الكويز : ظالم..... ٣٧
حكم معاملات غسيل الأموال المكتسبة من حرام..... ٣٨
معنى غسيل الأموال المكتسبة من حرام..... ٣٩
التكييف الشرعى لمصادر الأموال المكتسبة من حرام ٣٩
كيفية التخلص من الأموال المكتسبة من حرام فى ضوء الشريعة الإسلامية ٤٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأحكام الفقهية لمعاملات تُثار حولها شبهات تُوجِبْ التطهير

تمهيد

يقابل المسلمون الذين يريدون تطهير أرزاقهم معرفة الأحكام الفقهية لمعاملات يُثار حولها شبهات ،ولا سيما التى يختلف الفقهاء فى بيان الرأى القاطع بشأنها ، ولقد تناولت مجامع الفقه فى العالم الإسلامى هذه المعاملات وأصدرت بشأنها العديد من الفتاوى والقرارات والتوصيات وبيان الحلال منها والمنهى عنه شرعاً .

لذلك رأيت من الخير أن نُبَيِّنْ فى هذا الفصل الأحكام الفقهية لعيِّنَة من هذه المعاملات لتساعد فى تطهير الأرزاق ووقايتها من الحرام والخبائث ، ولمزيد من التفصيل عن تلك المعاملات وغيرها يُرجع إلى المراجع المذكورة فى الهامش الأسفل[١] .

---

(١) ــ دكتور على أحمد السالوس ، [المعاملات المالية المعاصرة فى ميزان الفقه الإسلامى] ، دار الاعتصام ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

ــ دكتور عبد الستار أبو غدة ، [بحوث فى المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية] ، الأجزاء من ١ ــ ٥ ، من مطبوعات مجموعة دله البركة ، جدة .

ــ دكتور يوسف القرضاوى ، [فتاوى معاصرة] ، دار القلم ، الجزء الأول والثانى .

ــ الشيخ على الخفيف ، [أحكام المعاملات الشرعية] ، من مطبوعات بنك البركة الإسلامى للإستثمار، البحرين ، بدون تاريخ .

ــ بنك التمويل الكويتى ، [الفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية] ، الكويت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم المعاملات مع البنوك التقليدية بنظام الفائدة

- **طبيعة معاملات البنوك التقليدية التى تعمل بنظام الفائدة**

تقوم البنوك التقليدية بمجموعة من الأنشطة يمكن تقسيمها عى النحو الآتى :

- أنشطة الخدمات المصرفية المختلفة ، ويحصل البنك مقابلها على رسوم أو عمولة أو أجرة أو إجارة أو جعل ، وهذا جائز شرعاً .
- أنشطة قبول الودائع وما فى حكمها من الأفراد والشركات والمؤسسات وغيرها نظير سداد لهم فائدة ، والتكييف القانونى لهذه الودائع قرض بفائدة ، ويعتبر البنك المقترض والموردون مقرضون .
- أنشطة الائتمان : والتى تتمثل فى إعطاء قروض للأفراد ولرجال الأعمال وغيرهم نظير فائدة ، ويعتبر البنك مُقْرِضاً ومن مُنح لهم الائتمان مُقترضون .

وتمثل أنشطة قبول الودائع ومنح الائتمان والقروض حوالى ٨٠% من أنشطة البنك وهذا حسب ما أسفرت عنه تحليل القوائم المالية ، وتعتبر فوائد الودائع وفوائد الائتمان من الربا المحرم شرعاً حسب الفتاوى الصادرة من مجامع الفقه وهيئات الفتوى والرقابة الشرعية فى المؤسسات المالية الإسلامية(٢) .

وهناك نفر من الفقهاء المعاصرين من يجيزون تلك الفوائد تحت مبرر المصلحة العامة وتُكيف على أنها عوائد مشاركة أو مضاربة ، وليس هذا هو المجال لمناقشة تلك الآراء ، ولكننا نميل بكل يقين إلى الفتاوى التى تحرم تلك الفوائد حيث أن التكييف القانونى والشرعى والمصرفى والمالى للبنك على أنه تاجر ديون بفوائد ويؤكده ما صدر من مجامع الفقه على النحو الوارد بالبند التالى:

---

(١) للإطلاع على نصوص الفتاوى والقرارات يُرجع إلى : كتاب [دليل الفتاوى الشرعية فى الأعمال المصرفية] ، مركز الاقتصاد الإسلامى ، المصرف الإسلامى الدولى للإستثمار والتنمية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فتاوى مجامع الفقه عن الفوائد المصرفية

من الفتاوى الصادرة عن مجامع الفقه بتحريم الفوائد المصرفية ما يلى :

- فتوى وقرار مجمع الفقه الإسلامى بمنظمة المؤتمر الإسلامى ، قرار رقم : ١٠(٢/١٠) سنة ١٩٨٥م ، فى حكم حرمة التعامل المصرف بالفوائد .
- فتوى وقرار مجمع الفقه الإسلامى بمنظمة المؤتمر الإسلامى ، قرار رقم ١٣٣ (١٤/٧) سنة ٢٠٠٣م بشأن حرمة فوائد جدولة الديون .
- قرارات وفتاوى المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية المنعقدة بالقاهرة سنة ١٩٦٥م بشأن حرمة فوائد البنوك .
- قرارات المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى المنعقد فى مكة المكرمة سنة ١٩٧٦م بشأن حرمة الفوائد المصرفية .

فتاوى علماء وفقهاء الأمة الإسلامية الذين أفتوا بحرمة الفوائد المصرفية

من بينهم على سبيل المثال ما يلى[٣] :

ـ الدكتور يوسف القرضاوى	ـ الشيخ محمد أبو زهرة
ـ الدكتور خالد مدكور المدكور	ـ الشيخ محمد متولى الشعراوى
الدكتور محمد عبد الحكيم زعير	ـ الشيخ محمد الغزالى
الدكتور عجيل جاسم النشمى	ـ الشيخ عبد العزيز بن باز
الدكتور محمد فوزى فيض الله	ـ الشيخ محمد بن صالح العثيمين
الدكتور عبد الحميد الغزالى	ـ الشيخ عطية صقر
ـ الدكتور على السالوس	ـ الشيخ جاد الحق على جاد الحق

---

(١) دار الاستثمار ، الكويت **[حكم الفوائد البنكية]** ، الكويت ٢٠٠٣م صفحة ٤١ وما بعدها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم التصرف فى الفوائد المصرفية لتطهير المال

لقد صدرت عدة فتاوى بشأن تطهير المال من الفوائد المصرفية ، نذكر منها على سبيل المثال[٤] :

● فتوى دار الإفتاء المصرية ـ الفتاوى الإسلامية ، فتوى رقم ١٣٠٣ صفحة ٣٥٦ أغسطس ١٩٨٠م " لا يُباح الانتفاع بالفائدة المصرفية لأنها من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعاً ، وطريقة التخلص من الكسب الحرام هو التصدق به على الفقراء أو على أى جهة خيرية ، وعلى كل مسلم ومسلمة أن يتحرى الكسب الحلال ويبتعد عن كل ما فيه شبهة الحرام إمتثالاً لقول الرسول ﷺ :**« دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »**

توصية المؤتمر الثانى للمصرف الإسلامى ـ الكويت ، مارس ١٩٨٢م

يوصى المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولاً إلى المصارف الإسلامية والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية ثم إلى خارجها ، وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التى يحصلون عليها كسباً خبيثاً وعليهم استيفائها فى إيداع الأموال فى البنوك والمؤسسات الربوية مع إمكان تفادى ذلك عملاً محرماً شرعاً .

وتأسيساً على هذه الفتاوى يجب على المسلم عدم استمرار التعامل بالفائدة مع البنوك التقليدية ، ويتم التخلص منها فى وجوه الخير ، والتعامل مع المصارف الإسلامية .

---

(٢) المصرف الإسلامى الدولى للإستثمار والتنمية ، **[دليل الفتاوى الشرعية فى الأعمال المصرفية]** ، صفحة ٥٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طبيعة أنشطة الفروع الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية

هى فروع أنشأت بمعرفة البنوك التقليدية بهدف جذب شريحة من المتعاملين الذين يرغبون التعامل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ولا سيما بعد نجاح تجربة المصرفية الإسلامية .

وتتبع هذه الفروع البنوك التقليدية من حيث التكييف القانونى والملكية والرقابة والمتابعة ، ولذلك فإنه ليس لها استقلال تام كما هو الحال بالنسبة للمصارف الإسلامية المتخصصة .

وتمارس هذه الفروع جميع الأنشطة المصرفية ومن أهمها ما يلى :

- أنشطة الخدمات المصرفية .
- أنشطة تجميع الودائع والمدخرات .
- أنشطة الاستثمار .

الشروط الشرعية الواجب توافرها فى الفروع الإسلامية

وحتى تكون معاملات هذه الفروع سليمة من الناحية الشرعية يجب توافر الشروط الآتية :

الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وكذلك بالفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة عن مجامع الفقه وهيئات الفتوى المعاصرة المعنية بالمصرفية الإسلامية .

أن تخضع معاملاتها للرقابة الشرعية للإطمئنان من سلامتها وأن تصدر شهادة بذلك من هيئة الرقابة الشرعية أو من المراقب الشرعى تُنشر مع القوائم المالية .

أن تكون مستقلة مصرفياً عن البنك التقليدى (الأم) من حيث قبول الأموال واستثمارها طبقاً للعقود الشرعية والنظم الإسلامية وعدم تطبيق أى نظم أو القيام بأى معاملات مخالفة لشرع الله .

يجب أن يلتزم العاملين بها الآتى :

- القيم الإيمانية والأخلاقية والسلوكية الطيبة من عقيدة راسخة .
- الفهم السليم للمصرفية الإسلامية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ التطبيق السليم للوائح وعقود ونظم المصرفية الإسلامية .

- أن يكون لها نظامها المالى والمحاسبى والمصرفى المستقل لبيان نتائج أعمالها والتى توزع وفقاً لقاعدة (الغنم بالغرم) .

حكم التعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية

إذا توافرت الشروط الخمسة الرئيسية السابقة ، يكون التعامل معها حلالاً ، وما توزعه من أرباح كذلك حلالاً لا شبهة ولا ريبة .

ولكن بالدراسة الميدانية على عينة من تلك الفروع الموجودة فى مصر تبين أن هناك بعض المخالفات الشرعية من أبرزها ما يلى :

- تقوم بعض الفروع بتحويل فائض الأموال التى لديها إلى البنك التقليدى التى تتبعه والذى يتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءَ والذى بدوره يقوم بإعطاء الفرع عائداً يناظر سعر الفائدة السائد ، وفى هذا شبهة الربا .
- تقوم بعض الفروع فقط بعمليات تجميع الودائع وتحويلها إلى البنك التقليدى الأم والذى يقوم بتوظيفها وفقاً لنظام الفائدة ، والذى بدوره يقوم بإعطاء الفرع عائداً يناظر سعر الفائدة السائد وفى هذا شبهة الربا .
- لا توجد هيئة رقابية شرعية فى معظم الفروع ولكن يوجد ما يسمى بالمستشار الشرعى والذى يتم اللجوء إليه عند الاستفسار عن أى مسألة ، وهذا لا يعطى طمأنينة إلى صحة معاملات الفرع من الناحية الشرعية .
- لا توجد حسابات أو قوائم مالية مستقلة للفروع الإسلامية بل تدمج مع البنك التقليدى ، وهذا لا يعطى للقارئ الشفافية والإفصاح الأمين عن معاملات تلك الفروع .
- نقص العنصر البشرى المؤمن برسالته المصرفية الإسلامية وربما معظمهم قد نقلوا من الفروع التقليدية بسبب الترقية أو لأسباب أخرى .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- لقد تم إنشاء تلك الفروع من قبل البنك التقليدى لاستغلال عاطفة الناس نحو الإسلام وليس بقصد تطبيق شرع الله ﷻ ولذلك لا يهتم البنك التقليدى الأم بأن يطبق الفرع المصرفية الإسلامية أم لا يطبقها .

وتأسيساً على المخالفات السابقة لا يمكن الجزم بأن معاملات تلك الفروع حلالاً تماماً بل اختلط فيها الحلال بالحرام ، ويتوقف تحديد نسبة الحرام على مدى الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، فكلما زادت نسبة الالتزام زادت نسبة الحلال والعكس بالعكس، ويتولى القيام بذلك أهل الخبرة والاختصاص .

ولقد اختلفت آراء الفقهاء بشرعية التعامل معها على النحو التالى :

❁ **الفريق الأول :** تجنب التعامل معها لعدم وجود مقومات الإطمئنان إلى التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

❁ **الفريق الثانى :** التعامل معها عند الضرورة ومنها حالة عدم وجود مصارف إسلامية متخصصة ، ففى هذه الحالة يجب تطهير الأرباح المستلمة من الحرام عن طريق التحرى والدراسة والاجتهاد فى معرفة نسبة المعاملات الحرام إلى الحلال ، فلو فُرض أن نسبة الحرام ٢٥% ، ونسبة الحلال ٧٥% ، ففى هذه الحالة يتم التخلص بنسبة ٢٥% من العائد المُحصَّل فى وجوه الخير .

خلاص الرأى فى التعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية

ما نميل إليه الآتى :

- أولوية التعامل مع المصارف الإسلامية المتخصصة حيث توجد بها هيئات رقابية شرعية تطمئن المتعاملين معها بالالتزام بالمشروعية المصرفية الإسلامية .
- يكون التعامل مع الفروع الإسلامية عند الضرورة ومنها عدم وجود مصارف إسلامية متخصصة فى المكان الذى يقيم فيه المتعامل أو أى سبب آخر معتبر شرعاً .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- فى حالة الضرورة للتعامل مع الفروع الإسلامية يلزم تطهير العائد المُحصَّل من الكسب الحرام بمقدار النسبة المجتهد فى تحديدها بمعرفة أهل الخبرة والاختصاص .
- مناشدة البنوك التقليدية التى تنشأ فروعاً إسلامية بضرورة الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وضمان الاستقلال لتلك الفروع وتعيين هيئة رقابية شرعية لها .

حكم معاملات الصرافة والصرف والإتّجار فى العملات

فى السوق السوداء

يُثار فى هذه الآونة العديد من التساؤلات الفقهية حول أعمال الصرافة والصرف تحويل عملة إلى عملة أخرى وحكم التجارة فى العملات فى السوق السوداء ، وهذا ما سوف نتناوله بشىء من الإيجاز وبيان حكمه فى ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

حكم التعامل فى سوق النقد [الصرافة] :

فى ظل سوق نقد حرة خالية من الغرر والجهالة والتدليس والغش والربا ومن كافة صور أكل أموال الناس بالباطل وتحت متابعة ومراقبة من ولى الأمر لحمايتها من الاحتكار والمقامرات والمعاملات المنهى عنها شرعاً ، فان الأساس الشرعى هو تحرير سعر الصرف ، أى حرية العرض والعرض ، أى بلغة العصر التعويم ، وحينئذ يتحدد سعر الصرف بين العملات حسب قوة اقتصاد الدولة المصدرة للعملة والذى يعكس فيما يعكس الطلب على منتجاتها وخدماتها فى ظل سوق تنافسية حرة ، وهذا هو الأصل فى الفقه الإسلامى ، أما إذا تيقن ولى الأمر أن هناك تلاعبات ومقامرات ومافيا خفية تسبب خللاً فى سوق النقد يترتب عليه ضرراً بالناس ، فلا يوجد حرج شرعى من التدخل لحماية المتعاملين ولضبط المعاملات والتسعير وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وطبقاً للقوانين والقرارات والسياسات والنظم النقدية المتفقة مع الشرع ، ودليل ذلك القواعد الشرعية : [**لا ضرر ولا ضِرار**] ، [**والضرر يُزال**] ، [**ودفع ضرر أكبر بضرر أقل**] وهذا هو الأرجح عند فقهاء المسلمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجب على ولى الأمر عند تحديد سعر الصرف أن يكون عادلاً صادقاً وأميناً ولا يبخس الناس أشياءهم ، حتى لا تظهر السوق **السوداء** ، وأن يعيد النظر فى السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية بما يحقق حرية سعر الصرف مرة أخرى ، أى أن التدخل فى تحديد سعر الصرف هو الاستثناء وليس الأصل ، ويكون موقوتاً ويزول بزوال سببه .

حكم أعمال الصرف :

الصرف هو من البيوع المباحة فى الشريعة الإسلامية ، ويقصد به فى سوق النقد استبدال نقد بنقد ، أى عملة بعملة أخرى ، وذلك لحاجة الناس إليه فى معاملاتهم بين ا لدول والأمم ، ولقد عُرِف نظام الصرف منذ قدم الزمان وحتى قبل الإسلام ويمارسه الأفراد والشركات والمؤسسات المالية ، ويحكم الصرف فى الإسلام الأحكام الفقهية الآتية :

١ـ التقابض فى المجلس : أى تسليم عملة بعملة أخرى يداً بيد ، أى تقابض المتصارفان فى المجلس ، ودليل ذلك قول رسول الله ﷺ : **« لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثل بمثل ولا تشقوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الوَرِقْ بالوَرِقْ إلا مثل بمثل ، ولا تشقوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز »** [**البخارى ومسلم**] .

٢ـ يجوز البيع متفاضلاً : إذا اختلف الجنسان كبيع ذهب بفضة ، أو عملة ريال بعملة دينار وهكذا ، بشرط التقابض فى المجلس وبحيث يكون يداً بيد ودليل ذلك قوله ﷺ : **« بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد »** [**مسلم**] ، وقوله ﷺ : **« إذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد »** [**مسلم**] وإذا افترق المتصارفان قبل القبض بطل الصرف .

٣ـ يعتبر الصرف نوعاً من أنواع البيوع : ويتم بواسطة الأفراد أو محلات الصرافة أو البنوك والمؤسسات المالية ويتحقق منه ربح أو خسارة المتمثل فى فروق الأسعار بالزيادة أو النقصان ، فعلى سبيل المثال اشترى (أ) من صرافة ١٠٠ دينار كويتى بسعر صرف ١٠ ريال للدينار ، ثم ارتفع سعر الصرف إلى ١٢ ريال ، فيكون قد ربح الفرق بين (١٠ و ١٢) ريال ، وهذا هو مفهوم التجارة فى العملات .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهناك اختلاف بين الفقهاء : **هل النقد سلعة** مثل المواد الغذائية والمعادن وغيرها ، **أم وحدة قياس وتقويم ؟**

هناك رأيان : يرى البعض أنه سلعة ، ويرى البعض الآخر أنه ليس سلعة ولكن من حيث الأثمان التى اشترط الفقهاء أن تكون يداً بيد والتقابض فى المجلس والرأى الأرجح ليس سلعة بالمفهوم التقليدى حيث لا يجوز التعامل فيه بالأجل ، ويحكمه ضوابط شرعية خاصة على النحو السابق ذكره ، ولكن يمكن شراء عملة معينة توقعاً لارتفاع سعر صرفها ثم بيعها وتحقيق مكسباً ، والذى يتمثل فى فرق الأسعار بالزيادة ، وهذا جائز بالضوابط الشرعية السابق بيانها .

حكم تحويل المدخرات من العملة الوطنية إلى عملة أجنبية لتجنب الانخفاض المستمر فى قيمة العملة الوطنية ؟

من القواعد الشرعية التى تحكم المعاملات بصفة عامة هى ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، فإذا كان تحويل المدخرات من العملة الوطنية إلى عملة أجنبية سوف يسبب ضرراً بالاقتصاد العام لأن هذا الإجراء سوف يترتب عليه زيادة الطلب على العملة الأجنبية وزيادة العرض من العملة الوطنية وهذا يقود إلى انهيار سعر صرف الأخير وانخفاض غير حقيقى فى قيمتها وهذا يسبب ضرراً بالناس وبالدولة ، فهذا منهى عنه شرعاً .

كما يلاحظ أن شراء العملة الأجنبية واكتنازها بدون استثمار اقتصادى نافع سوف لا يترتب عليه تنمية وهذا غير جائز شرعاً حيث أن الإسلام يحرم الاكتناز لأنه تعطيل للعملة عن أداء وظيفتها التى جُعِلت من أجلها وهى القياس وأداة التداول .

ومن ناحية أخرى يعتبر التكالب على شراء عملة مثل الدولار لدولة تدعم الكيان الصهيونى لقتل الشعب الفلسطينى وطرده من وطنه وتدنيس المقدسات الإسلامية خيانة للدين والوطن فى نظر الإسلام ، بل الواجب شرعاً مقاطعة الدولار وكذلك كافة المنتجات والخدمات الأمريكية إلا عند الضرورة التى تؤدى إلى الهلاك ، ولا توجد ضرورة فى شراء الكماليات والترفيات والاكتناز ودعم الدولار ، ولقد أفتى علماء الإسلام فى كافة أنحاء العالم أن المقاطعة ضرورة شرعية وحاجة إيمانية وواجب وطنى .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا كان هناك رجل أعمال يحتاج إلى رصيد من الدولارات لتسيير أعماله وأسفاره الخارجية فلا يوجد حرج شرعى من الاحتفاظ بدولارات بالقدر الذى يلزمه وبدون تجاوز له .

وإذا كان هناك بعض الناس دائماً فى سفر للخارج لمأموريات عملية أو سياحية ويتطلب ذلك الاحتفاظ بقدر من الدولارات ويصعب تدبيرها عند الاحتياج إليها فليس عليهم حرج .

وبصفة عامة يجوز الاحتفاظ بعملة الدولارات عند الضرورة والتى تُقاس بقدرها ، أما الاحتفاظ به لتجنب انخفاض قيمة العملة الوطنية فهذا منهى عنه شرعاً .

حكم الإتجار فى العملات فى السوق السوداء [الخفية]

الأصل فى سوق النقد وأعمال الصرافة حرية التعامل فى سوق خالية من الغرر والجهالة والغش والاحتكار والتكتلات والمقامرة والربا والكذب والإشاعات المغرضة ، وفى ظل سوق حرة طاهرة يتحدد سعر الصرف حسب قوى العرض والطلب بدون تدخل من ولى الأمر .

ولكن إذا رأى ولى الأمر أنه قد حدث خللاً فى سوق النقد يترتب عليه عدم التوازن بين قوى العرض والطلب وسوف يترتب عليه ضرراً بالمتعاملين يجوز له أن يحدد سعر صرف رسمى ، وهذا عند فريق من الفقهاء وعلى خلاف من الفريق الآخر الذى يرى عدم جواز التسعير من قبل ولى الأمر ، والذى نراه إذا كان ولى الأمر رشيداً فى قراراته وسياساته ورُوعى فيها المصلحة العامة الصادقة وكان مخلصاً لوطنه وليس استجابة لضغوط أشخاص أو فئات ، فليس هناك من حرج شرعى للتسعير .

وفى حالة تحديد سعر الصرف العادل الذى لا وكس فيه ولا شطط من قبل ولى الأمر لتحقيق مصلحة عامة معتبرة شرعاً يجب الالتزام به من قبل الناس جميعاً وتفرض عقوبة عادلة على جميع من لا يلتزمون به ويتعاملون فى السوق الخفية بسعر صرف أعلى لأن التهاون فى ذلك سوف يحدث ضرراً بالاقتصاد العام وبالأفراد ، وتجنى عصابة تجار العملة فى السوق الخفية [السوداء] مكاسب غير جائزة شرعاً [سحت وأكل أموال الناس بالباطل] ، ولا يجب على ولى الأمر فى كل الأحوال أن يحدد سعر صرف غير عادل ، كما لا يجب عليه أن يطبق عقوبة التعامل فى السوق الخفية على فئة دون أخرى ، أو على فرد دون آخر مجاملة أو تحيزاً أو لتحقيق مآرب أخرى .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم المعاملات بواسطة بطاقة الائتمان المصرفية

- **معنى بطاقات الائتمان المصرفية :**

لقد انتشرت ظاهرة بطاقات الائتمان المصرفية فى هذه الآونة وأصبحت وسيلة من وسائل التسويق المصرفى ، والتنافس بين البنوك على جذب العملاء إليها ، وفتح حسابات جارية وتحويل مرتباتهم ، ومن الناس من يحتاج إليها فعلاً فى تسهيل عمليات الشراء والصرف ، ومنهم من يعتبرها من الوجاهة والترف والمظهرية .

ولقد أوقعت هذه البطاقة العديد من البيوت فى سلوكيات شَرَه الشراء بدون ضرورة معتبرة شرعاً ، كما أحدثت خللاً فى ميزانية الأسرة وارتباكها ، ومن الناس من يستخدمها كوسيلة للكسب غير المشروع عن طريق السفر إلى الخارج وإجراء عمليات صرف بين عملة وأخرى عن طريق السعر الرسمى ويبيع العملة الأجنبية التى حصل عليها من البنك فى السوق السوداء ويجنى الفرق بين السعرين .

وهكذا اختلط الحلال بالحرام ، والجائز بالمنهى عنه شرعاً ، واستخدام الوسيلة المشروعة لغاية غير مشروعة أو العكس بالعكس ، وكثرت التساؤلات منها على سبيل المثال :

ـ هل بطاقات الائتمان المصرفية حلال أم حرام ؟

ـ هل هناك بطاقات ائتمان مصرفية تعمل وفقاً للشريعة الإسلامية ؟

ـ هل يجوز استخدام بطاقات الائتمان والتكسب منها من خلال السوق السوداء ؟

ـ هل هناك ضرورة معتبرة شرعاً لهذه البطاقات بالنسبة للأسرة الفقيرة والتى تعانى من عجز فى ميزانية بيتها ؟

ـ هل التوقيع على عقد بطاقة الائتمان المصرفية التقليدية وفيها بند عن الفوائد الربوية يعتبر إقراراً بقبول التعامل بالفائدة ؟

ـ هل يجوز حيازة بطاقة الائتمان من باب الوجاهة والتمدين ؟

ـ هل الضروريات تبيح المحظورات بالاقتراض بفائدة من خلال بطاقات الائتمان ؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد تناول علماء الفقه وخبراء المصرفية الإسلامية ورجال البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية ، ورجال التسويق ، وكذلك رجال التربية السلوكية الاقتصادية الإسلامية هذه التساؤلات بشيء من التفصيل وخرجوا إلى مجموعة الأحكام والفتاوى والتوصيات والنصائح التى يضيق المقام لتناولها تفصيلاً ولكن نختار منها ما يناسب عموم الناس ، أما الخاصة فعليهم الرجوع إلى المراجع المتخصصة فى هذا الشأن .

معنى بطاقة الائتمان المصرفى

هناك وسائل مصرفية شتى متجددة منها بطاقة الائتمان المصرفية وتهدف إلى منح حاملها ائتمان لفترة زمنية معينة ، فى حدود معينة يساعده فى شراء حاجياته بدلا من النقد ، أو أن يسحب نقداً لأغراض معينة ، وإذا قام حامل البطاقة بسداد قيمة ما سحبه خلال فترة معينة فليس عليه فائدة ، أما إذا تجاوزها تحسب عليه فوائد تتراكم شهراً بعد شهر حتى يسدد أصل الدين وفوائده .

ويدفع حامل البطاقات للبنك مُصْدِر البطاقة ما يلى :

ـ مصاريف إنشاء البطاقة وتجديدها أو إصدار بدل فاقد .

ـ مصاريف إدارية عن كل عملية سحب .

ـ فوائد بنكية على الرصيد المكشوف .

ـ رسوم أخرى تختلف من بنك إلى آخر .

كما يجب القيام بالآتى :

ـ إيداع مبلغ من المال فى حسابه .

ـ تحويل مرتبه إلى البنك مُصْدِر البطاقة .

ـ تقديم ضمانات شخصية أو مالية .

ويقوم حامل البطاقة بتجديدها كل فترة ، كما يقوم بتغذية رصيده إذا وصل إلى الحد المتفق عليه ، وتكون معه هذه البطاقة التى تُمكِّنه من الشراء أو السحب النقدى .

الحكم الشرعى لبطاقة الائتمان المصرفية بصفة عامة

يرى بعض الفقهاء أنها وسيلة مصرفية ، قد تستخدم فى الحلال طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وبذلك تعتبر حلالاً ، وقد تُستخدم فى مجال الحرام مخالفة بذلك أحكام الشريعة الإسلامية مثل السحب على المكشوف وتحمل فوائد ، وتعتبر هذه الفوائد حراماً منهى عنها شرعاً .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمسألة الرئيسية هي حرمة الفوائد التي يُحمّلها البنك على حامل البطاقة في حالة تجاوز المشتريات والمسحوبات رصيده الائتماني أو الفترة الزمنية المسموح له أن يسدد قبلها.

الحكم الشرعي للمصاريف الإدارية لبطاقة الائتمان المصرفية

تعتبر المصاريف الإدارية التي يحصل عليها البنك المصدر للبطاقة من حامل البطاقة جائزة شرعا لأنها مقابل خدمات مصرفية ، ولقد أجازها الفقهاء ، أي ما يتقاضاه البنك المـصدر للبطاقة من رسـوم ومصاريف إدارية ومصاريف تجديد البطاقة أو مصاريف استخراج بدل فاقد ...كل هذه جائز شرعا بشرط عدم المغالاة ولا يجوز أن تسمى الفوائد الربوية مصاريف إدارية .

الحكم الشرعى لفوائد السحب على المكشوف للبطاقات المصرفية

طبقا للقاعدة الشرعية : ((**كل قرض جر نفع فهو ربا**)) ، والفتاوى الصادرة من مجامع الفقه المختلفة التي تؤكد أن فائدة القرض تعتبر عين الربا ، وتكون فائدة السحب على المكشوف على حساب بطاقة الائتمان من الربا المحرم شرعا ، لذلك نرى أنه يجب أن يسدد حامل البطاقة مديونيته خلال فترة السماح الممنوحة لها و إلاّ أكَلَ الربا رضي أم أبى ، ومن الأسلم تجنب مواطن الشبهات حتى يبرأ المسلم لدينه وعرضه ولا يكون من الذين يدخلون في حرب مع الله ورسوله ، ودليل ذلك قول الله ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۞ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ** ﴾ [**البقرة : ١٧٨/١٧٩**] ، كما قال رسول الله ﷺ : **درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم ، أشد من ستة وثلاثون زنية** [**رواه أحمد ، ورجال أحمد رجال الصحيح**] ، وعن النبى ﷺ قال :**الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم** [**رواه الحاكم وقال : صحيح ورواه الذهبى**]

حكم استخدام بطاقات الائتمان المصرفية بدون ضرورة معتبرة شرعاً

عندما يكون مع رب الأسرة بطاقة ائتمان مصرفية في جيبه ، تسهل له الشراء ما دام له فترة سماح ، وله حدود ائتمان ، وهذا يشجعه على شراء الضروري وغير الضروري ، الحاجيات والترفيات ، ويظن أن المرتب المحول إلي البنك سوفَ يكْفي ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفجأة يُصْدَمْ بأن قيمة المشتريات والمسحوبات تجاوزت المرتب وعليه ديوناً وعدّاد الفائدة يَعْدّ يوَما بعد يوم ، وتتراكم الديون وتتضاعف الفوائد ، ويقع في جريمة الربا وهموم الديون ويعيش في هم وغم ، ويصبح مثل الذي يتخبطه الشيطان من المس ، وتأسيساً على ذلك يرى الكثير من الناس الذين كان معهم بطاقات ائتمان مصرفية أنهم قد وقعوا في مشاكل منها ما يلي :

ـ شَرَه التسوق والشراء بدون ضرورة ويطبق عليهم القول المأثور " أَكُلٌّ ما تشتهى يشترى " .
ـ التشجيع على شراء الكماليات والترفيات ما دامت البطاقة موجودة والمرتب يحول وفترة السماح تسمح .
ـ تراكم الديون ا لمحملة بالفوائد شهرا بعد شهر وتقول له البنوك : أتَقضي أم تَربي.

لذلك نرى أن شر هذه البطاقة أكثر من خيرها ولا يجوز حيازتها إلا عند الضرورة ، كما نرى أن تجنبها أولى من حملها كما يعتبر الذي يتعامل بها يَسيرَ في حمى الربا ومحارم الله عز وجل ، ولذلك أوصي عدم اس تخدام بطاقة الائتمان المصرفية إلا لضرورة معتبرة شرعاً ، ومن الورع وتجنب مواطن الشبهات تضييق نطاق استخدام تلك البطاقة ، فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال : دع ما يُريبك إلى ما لا يريبك [رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح]

حكم استخدام بطاقة الائتمان المصرفية فى السوق السوداء

لقد استغل كثير من الناس بطاقات الائتمان المصرفية لصرف نقد أجنبي بسعر الصرف الرسمي ، وبيعه في السوق السوداء ، ولقد انتشرت هذه الظاهرة وحقق الكثير من الناس فروقا بدون حق ، واستغلال تلك البطاقات في دعم السوق السوداء ، ..... وهذا في رأيي كسب بدون حق ، وإضعافاً للعملة الوطنية وإضرارا بالاقتصاد الوطني وعلى البنوك والدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية سوق الصرف المشروعة والقضاء على السوق السوداء .

وخلاصة القول : تعتبر بطاقة الائتمان المصرفية وسيلة بنكية يجب استخدامها طبقا للضوابط الشرعية ، وتجنب الاقتراض بفائدة ، وكذلك تجنب أن تكون وسيلة لإحداث الخلل في ميزانية البيت أو التعامل في السوق السوداء أو تكون للمفاخرة والمظهرية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم جوائز أوراق اليانصيب والسحب وجوائز المشترين والتسويق الشبكى والمسابقات وأعمال خيرية

لقد انتشرت صور القمار والميسر فى المعاملات المالية والتجارية المعاصرة وأصبحت وسيلة فعالة من وسائل التسويق ولو أخذت أسماء غير القمار والميسر : جوائز السحب ، ومكافآت المشتركين ـ وجوائز المستهلكين ، والتسويق الشبكى (بزناس) ، والمعاملات المستقبلية فى البورصة ومعاملات الاختيار فى البورصة وجوائز اليانصيب غير الخيرية ومكافآت شهادات الاستثمار ، مراهنات المباريات الرياضية وما فى حكم ما سبق مما ابتدعه خبراء التسويق .

ولقد تناول فقهاء الإسلام وعلماء الاقتصاد الإسلامى هذه المعاملات بالدراسة وبيان الحكم الشرعى لها ، وبيان أثرها على التنمية الاقتصادية وسوف نتناول فى الفقرات التالية أهم عرض لبعض صور القمار والميسر المعاصرة لبيان الحلال لنلتزم به وبيان الحرام فنتجنبه حتى يفتح الله علينا بركات من السماء والأرض .

مفهوم الميسر (القمار) فى الفقه الإسلامى

قال العلماء والفقهاء أن الميسر هو القمار ، وكل شئ فيه قمار فهو من الميسر، وقال ابن عباس رضى الله عنه : الميسر هو القمار ، كانوا يتقامرون فى الجاهلية إلى أن جاء الإسلام فنهاهم الله تعالى عن هذه المعاملات والسلوكيات ، ونزل قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ** ﴾ [المائدة :٩٠، ٩١] .

والقمار معناه اللعب على عِوضْ بأن يخرج كل واحد من اللاعبين مالاً على أن من غَلب فله أخذ المالين ،وهو حرام بالإجماع لأنه من صور أكل أموال الناس بالباطل ، ونهى الله ﷻ عن ذلك بقوله : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ** ﴾ [النساء : ٢٩] ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما نهى رسول الله عنه فقال: ﴿ من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ﴾ [رواه أحمد وأبو **داود وابن ماجه**] ، وفى صحيح البخارى ورد أن رسول ﷺ قال : **﴿ من قال لصاحبه تعالى أقامرك فليتصدق أى عليه إفك ويجب عليه الصدقة للتكفير ﴾** [رواه البخارى]

والميسر بصفة عامة معناه الضرب بالقداح على الأموال والثمار ، ولقد أجمع الفقهاء على تحريمه والسبب فى ذلك كما ورد فى القرآن الكريم أنه يلهى عن ذكر الله وعن الصلاة ، ومن المنظور الاقتصادى الإسلامى فإنه كسب بدون جهد وبدون قيمة مضافة إلى الإنتاج القومى فلا يحقق تنمية بل يقود إلى التخلف وإلى أكل أموال الناس بالباطل .

والحكم الفقهى للميسر والقمار والرهان هو التحريم ... فقد قال الفقهاء : كل شئ فيه حظ فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز ، [**أنظر:الفخز الرازى**] ، وقالوا إن ضابط القمار المحرم هو أن يكون أحد المقامرين غانماً أو غارماً بسبب الحظ .

حكم جوائز أوراق اليانصيب :

يقوم نظام أوراق اليانصيب على شراء شخص كوبون [**ورقة يانصيب**] بمبلغ من المال وهدفه أن يشارك فى السحب على الجائزة أيا كانت مالاً نقدياً ، أو سيارة ، أو غير ذلك ،ثم يجرى السحب لاختيار أرقاماً معينة وهذا خاضع كلية للحظ ، ويترتب على ذلك أن مشتركاً يكسب بدون جهد ومشتركاً آخراً يخسر بسبب الحظ ، وهذا هو عين القمار الذى كان فى الجاهلية ونهى الله ﷻ عنه فى الآية السابق ذكرها وهى قول الله تبارك تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [**المائدة :٩٠**]

ولقد أجمع فقهاء المسلمين على تحريم أوراق اليانصيب حتى ولو كان جزءاً من ثمنها يستخدم أو يوجه إلى أغراض خيرية لأن الله طيب لا يقبل إلاّ طيباً ، ويجب أن تكون الغاية مشروعة والوسيلة كذلك مشروعة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد سئل فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر جاد الحق على جاد الحق السؤال التالى :

ما حكم الإسلام فى شراء تذاكر الحظ المشهورة باسم " اليانصيب " ؟

أجاب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر السابق جاد الحق على جاد الحق على هذا السؤال فقال[٥] : " شراء هذه التذاكر المشهورة باسم " اليانصيب " من باب القمار المحرم ، وبيعها والإتّجار فيها باطل شرعاً أو فاسد للجهالة وللمخاطرة ، ويترتب على هذا التعامل أضراراً جسيمة تصيب الأفراد والمجتمعات ، فتقعدهم عن نشاط العمل الجاد ، والكسب الحلال ، وعن الاقتصاد المثمر ، وعن الشعور بالمسئولية نحو النفس والمجتمع ، وكل من يملك مالاً عن طريق شراء الحظ واليانصيب فإنما يملك مالاً حراماً خبيثاً عليه أن يتخلص منه وينتهى عنه بالتوبة إلى الله ، والندم على ما اقترف من آثام وما حصل من كسوب محرمة ، بسبب اليانصيب أو تذاكر الحظ وكم من ويلات ونكبات لحقت بالأشخاص والأسر التى ابتليت فى بعض أفرادها بأناس مقامرين فأصبحوا فى ذل وفاقة ، وعداوة وبغضاء ، وقعدوا عن الكسب الحلال ، وقد حذر الله المؤمنين من الميسر وهو القمار وبين لهم آثاره السيئة ، وأمرهم باجتنابه والبعد عنه فى قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ** ﴾ [**المائدة :٩٠،٩١**]

إن على المسلمين جميعاً أن يقولوا بلى ، انتهينا ورضينا بحكم الله ، إذ ليس بعد قول الله حكم .. ولا مراء فيما أمر به وفيما نهى عنه .. ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [**المائدة :٥٠**]

(١) المصدر مجلة الاقتصاد الإسلامى رقم ١٧٩ فبراير ومارس ١٩٩٦ م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم جوائز السحب المرصودة للمشتركين :

تقوم بعض الشركات والمحلات والأفراد ... برصد جوائز ضخمة تغرى جمهور المستهلكين بالشراء أو الإكثار من الشراء بدون ضرورة معتبرة شرعاً لتزداد فرصتهم فى الحصول على المال النقدى أو السيارة أو المنزل أو الرحلة السياحية ونحو ذلك ، وكلما اشترى أكثر كانت فرصته أكبر ، وكل مبلغ يشترى به المشترى يعطى به كوبوناً.... وفى ميعاد وتاريخ معين يعلن بطريق القرعة عن الفائز أو الفائزين .... فالقصد من الشراء أن يغنم بالجائزة .

ولقد اختلف الفقهاء بين مجيز وغير مجيز ، فإذا لم تضيف الشركة تكلفة الجائزة ومصروفاتها إلى ثمن السلعة فهذا جائز ، أما إذا حملت الشركة المستهلك بتلك التكلفة فهذا غير جائز ، وهذا ما يحدث فعلاً .

ويرى العالم الفقيه الدكتور يوسف القرضاوى : أن هذا التعامل وإن لم يكن عين الميسر والقمار ، ففيه روح الميسر والقمار ، وهو الاعتماد على الحظ ، لا على السعى وبذل الجهد وفق سنن الله فى الكون وشبكة الأسباب والمسببات وما شرع الله لعباده من العمل فى الزراعة والصناعة والتجارة والحرف المختلفة ، فكل قصد المشترى أن ينتظر حتى تهبط عليه من السماء جائزة تغنيه من فقر ، وتعزه من ذل ، وتنقله من طبقة إلى طبقة دون أن يبذل مجهوداً أو يعطى الحياة كما أخذ منها ..... ويستطرد قائلاً أن مثل هذه المعاملات تشجع على الاتكال على الحظ ، وفيها روح الأنانية ولذلك يرى أنها محرمة .

كما حرّم ابن باز مثل هذه المعاملات لأنها تقوم على الحظ وليس العمل وبذل الجهد .

وهناك بعض الفقهاء المعاصرين يضعون مثل هذه المعاملات فى سلة المعاملات المكروهة لأنها لا تحث على ضبط الإنفاق والاستهلاك وفق سلم الأولويات الإسلامية الضروريات والحاجيات ، وعلى العكس فإنها تشجع على الإسراف والتبذير .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم التسويق الشبكى [بزناس] القائم على المكافآت والجوائز

لقد انتشر فى الوقت المعاصر نظام التسويق الشبكى [تعارف الناس عليه فى مصر باسم **بزناس**] ، وملخصه أن يقوم الشخص بشراء خدمة موقع على الإنترنت ويدفع مبلغاً من المال وعليه أن يغرى آخرين بعملية الشراء ..... فإذا بلغ مَنْ أغراهم تسعة يستحق له جائزة مبلغاً من المال وهكذا ، وكل فرد يحاول بكافة السبل المشروعة وغير المشروعة أن يغرى الآخرين على الشراء مُلوحاً لهم بالجائزة حتى يغنمُها .

فالمقصد والغاية من عملية الشراء والتسويق ليست السلعة أو الخدمة ولكن الحصول على الجائزة ..... فإذا لم تكن هناك جائزة أو مكافأة ما قام بعملية الشراء والتسويق أحد من هؤلاء .

ولقد أفتى فريق من الفقهاء المعاصرين منهم الأستاذ الدكتور / سامى سويلم جامعة الملك بن سعود بالسعودية والفقيه فى مؤسسة الراجحى ، والأستاذ الدكتور / صفوت حجازى من علماء الأزهر ، والأستاذ الدكتور /عبد الحى الفرماوى من علماء الأزهر ، والدكتور على السالوس وغيرهم بحرمة تلك المعاملات ومن حججهم فى ذلك ما يلى[٦] :-

- أن هذه المعاملات تقوم على الحظ وليس العمل والجد أو الاستفادة المشروعة من الموقع أو الخدمة.
- التحريض على شراء خدمة ليس المشترى فى حاجة إليها ولكن غايته الكبرى هى المكافأة .
- سوف تنتهى هذه المعاملات فى نهاية المطاف إلى فريق رابح وفريق خاسر وبذلك تدخل فى نطاق القمار .
- لا تساهم فى التنمية الاقتصادية وزيادة القيمة المضافة حيث أنها عمليات وساطة غير ضرورية .
- أنها تحض (تدفع) الشباب على التفكير فى السعى وراء المكافأة ولو بطرق غير مشروعة وليس العمل الجاد المنتج.
- لا تعتبر المواقع أو الخدمات التى تسوق من الضروريات والحاجيات التى بدونها يهلك الإنسان أو يشقى .

---

(١) لمزيد من التفصيل يُرجع إلى : إسلام أون لاين ، فتاوى اقتصادية معاصرة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- هناك معلومات خفيه غير معلنة حول من وراء هذا النظام المريب الذى أتى من بلاد لا نعرف هويتها علماً بأنه قد حرم فى العديد من دول العالم لأنه يقود إلى سلسلة من النصب والاحتيال .

حكم مراهنات المسابقات الرياضية وما فى حكمها :

لقد انتشر بين الناس ظاهرة المراهنات على من يكسب ، فعلى سبيل المثال : المراهنة : من سوف يسبق الحصان الأبيض أم الحصان الأسود ، فيقوم كل فرد بدفع مبلغ من المال ، فمن يتحقق تنبؤه يكسب كل المال ، وكذلك المراهنة على من يكسب الفريق المصرى أم الفريق الفلسطينى .

وتعتبر هذه المراهنات من صور القمار المنهى عنه شرعاً لأنه يعتمد على الحظ .

حكم جوائز المسابقات المدفوعة من طرف ثالث مشجع :

تقوم بعض الشركات والمؤسسات فى بعض المناسبات الدينية برصد بعض المبالغ النقدية أو الهدايا والمكافآت العينية لمن يفوز بالمركز الأول فى الجامعة أو فى المدرسة أو فى المسابقات الدينية ، وهذه الجوائز والمكافآت جائزة شرعاً لأنها مدفوعة من طرف ثالث على سبيل التبرع ، كما أن المقصد منها هو تحفيز الناس على التنافس فى الخير .

حكم جوائز ومكافآت التشجيع على الأعمال الصالحات

تقوم بعض الجهات الخيرية والاجتماعية والدينية برصد مكافآت وجوائز لمسابقات حفظ القرآن الكريم وإعداد الأبحاث والدراسات العلمية النافعة المشروعة ، ومن مقاصدها حث الناس على التنافس على عمل الخيرات ، فهنا الغاية مشروعة ، والوسيلة مشروعة كذلك لأنه لم يدفع عِوَضاً ، ويقول العالم الفقيه الدكتور/ يوسف القرضاوى أن مثل هذه الأعمال الخيرية النافعة لا يشك عالم فى حرمتها .

ولقد حث الرسول ﷺ على المسابقة فى ثلاثة أمور فقط تدخل فى مجال التربية على روح الجهاد ، فقال : **« لا سبق إلاّ فى نصل ، أو خف ، أو حافر »** [أبو داود] **ويقصد بالنصل : الرمح ، ويقصد بالخف : الإبل ، ويقصد بالحافر : الخيل) .**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم التعامل فى الأسهم والسندات والصكوك الاستثمارية التى تصدرها الشركات والحكومات

- **تساؤلات معاصرة حول شرعية التعامل فى الأسهم والسندات والصكوك الاستثمارية للشركات المعاصرة :**

هناك صيغ وأشكال مختلفة من شركات الأموال المعاصرة ، منها على سبيل المثال : الشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التوصية بالأسهم ، وهذه صيغ مستحدثة ولم يكن لها وجود فى صدر الدولة الإسلامية ويمكن أن تقاس على شركات المال (مثل شركة العنان) فى الفقه الإسلامى .

ومن أهم معالم شركات الأموال المعاصرة أن رأس مالها مكون من أسهم أو حصص قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية ، كما تدار بمعرفة مجلس الإدارة الذى يفوض من قبل الجمعية العامة للمساهمين أو من فى حكم ذلك ، ويحكمها مجموعة من القوانين والقرارات والتعليمات الحكومية .

ويثار بشأن هذه الشركات بعض التساؤلات من بينها ما يلى :

- ما مدى مشروعية هذه الشركات .
- ما مدى مشروعية الأسهم التى تصدرها بأنواعها العادية والممتازة .
- ما مدى مشروعية السندات التى تصدرها بأنواعها ؟ وما البديل الإسلامى لهذه المستندات ؟
- ما مدى مشروعية صكوك التمويل ذات العائد المتغير؟
- ما مدى مشروعية صكوك الاستثمارات المشاركة فى الربح والخسارة ؟

مدى مشروعية شركات الأموال المعاصرة :

يرى جمهور الفقهاء المعاصرين أن شركات الأموال ـ ومنها شركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التوصية بالأسهم وما فى حكمها ـ جائزة حيث أنها تقوم على عقود المشاركة المشروعة والوكالة والمضاربة المشروعة ما دامت لا تتضمن عقودها أى بنود تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما تجدر الإشارة إليه أن رأس مال هذه الشركة يتكون من حصص أو أسهم تسدد نقداً أو عيناً ، وقد تكون عادية أو ممتازة ، كما قد تحتاج إلى تمويل إضافى فى صورة سندات بفائدة وهذا يتطلب بيان التكييف الشرعى لهذه الأوراق وكيف تتداول فى سوق الأوراق المالية وهذا ما سوف نتناوله فى البنود التالية .

حكم التعامل فى الأسهم العادية :

السهم : هو حصة فى رأس مال شركة من شركات الأموال ، ويمتلك حامله حصة من موجودات الشركة بمقدار قيمة السهم إلى مجموع قيم الأسهم ، ومن أهم خصائص الأسهم العادية ما يلى :

- تساوى قيمة الأسهم العادية الصادرة عن نفس الشركة .
- التساوى فى حقوق حملة الأسهم العادية ومنها التصويت والرقابة والأرباح والخسائر ونحو ذلك .
- يكون المساهم مسئولاً بمقدار ما يملك من أسهم ويتحمل المخاطرة بنفس القدر .
- قابلية الأسهم للتداول فى سوق الأوراق المالية (البورصة) وعدم قابلية السهم الواحد للتجزئة بل هو وحدة واحدة .

ولقد أجاز الفقهاء التعامل فى الأسهم العادية بالشروط التالية :

١ـ أن يكون نشاط الشركات التى تصدر هذه الأسهم حلالاً ، ولذلك الاكتتاب أو الشراء أو البيع فى أسهم الشركات التى يكون نشاطها محرماً مثل التى تتعامل فى الخبائث والربا والقمار والميسر ...

٢ـ إذا اختلط الحلال بالحرام فى نشاط الشركة ، حيث تتعامل أحياناً بالمحرمات بالرغم من أن نشاطها الأساسى مشروع ، فيجب على المساهم أن يسعى لتغيير الأنشطة المحرمة فإن لم يستطع لأى سبب من الأسباب ، فعليه التصرف فى جزء من الأرباح التى يحصل عليها فى وجوه الخير وليس بنية التصدق ، بمقدار نسبة الحرام التى تقدر باستخدام الأساليب المحاسبية والمالية المعاصرة .

٣ـ تكون مسئولية حامل السهم تجاه الغير فى حدود قيمة ما يمتلك من أسهم.

٤ـ يجوز أن تكون الأسهم العادية اسمية أو لحاملها ، والنوع الأول أولى فى الإصدار والتداول من الناحية الشرعية ، وهناك من الفقهاء من لا يجيز الأسهم لحاملها .

٥ـ لا يجوز استخدام الأسهم العادية لضمان قروض ربوية أو التعامل غير المشروع فى سوق الأوراق المالية مثل : المضاربات الوهمية والسحب على المكشوف والمستقبليات ونحو ذلك مما يدخل فى نطاق الميسر (القمار) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦ـ يجوز شرعاً تداول الأسهم العادية فى سوق الأوراق المالية بيعاً وشراءَ وفقاً للضوابط الشرعية بحيث لا تتضمن معاملات المقامرات (الميسر) والربا والجهالة والتدليس ونحو ذلك .

حكم التعامل فى الأسهم الممتازة :

يختلف السهم الممتاز عن السهم العادى فى أنه يعطى حامله بعض الامتيازات ، منها على سبيل المثال ما يلى :

امتيازات مالية :

١ـ الامتياز فى ضمان رأس المال عند الاسترداد .

٢ـ الامتياز فى ضمان نسبة ثابتة من الأرباح .

٣ـ الامتياز فى أولوية صرف الأرباح المقررة .

امتيازات إدارية :

١ـ الامتياز فى التصويت فى الجمعية العامة للمساهمين .

٢ـ الامتياز فى الترشيح لمجلس الإدارة .

والتعامل مع الأسهم الممتازة جائز فى ضوء الضوابط الشرعية الآتية :

- استيفاء نفس الضوابط الشرعية للأسهم العادية السابق تناولها بالبند السابق .
- أن لا يكون هناك ضمان لرأس المال لأن ذلك يلغى المخاطرة وإلغاء تطبيق مبدأ الغنم بالغرم .
- أن لا يكون هناك ضمان لنسبة ثابتة من الربح منسوبة إلى قيمة السهم لأن يلغى شرط الغنم بالغرم والكسب بالخسارة والأخذ بالعطاء .

وباختصار فإنه يمكن القول أن الأسهم الممتازة امتيازاً مالياً لا يجوز التعامل فيها بيعاً أو شراءَ أو تداولاً .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم التعامل فى السندات :

يُعرَف كتاب القانون السند بأنه : صك بقيمة محدودة يلتزم مُصْدِرُه بدفع فائدة ثابتة دورية فى تاريخ محدد ، وبلغة أخرى : هو صك بدين ذو طرفين ، طرف مدين ويمثل المُصدر ، وطرف دائن ويمثل مالك وحامل الصك ، ويحكم ذلك عقد القرض بفائدة .

ومن أهم خصائص القرض بفائدة ما يلى :

١ـ يمثل السند شهادة دين على المُصْدِر عند أجل محدد فى عقد القرض .

٢ـ يحصل حامل السند على فائدة ثابتة محددة مقدماً على فترات دورية بصرف النظر عن نتيجة نشاط الشركة التى أصدرت السندات ، وتُصرف هذه الفائدة فى تاريخ استحقاقها .

٣ـ تسدد قيمة دين السند عند أجل محدد فى عقد القرض .

٤ـ لا يحق لحامل السند المشاركة فى إدارة الشركة ولا حضور الجمعية العامة للمساهمين أو نحو ذلك .

٥ـ يحصل حامل السند على حقوقه عند تصفية الشركة قبل حامل الأسهم .

من أهم ما يجب التركيز عليه فى هذا الخصوص هو أن السند عبارة عن صك مديونية ويمثل قرضاً بفائدة ، وتعتبر هذه الفائدة من الربا المحرم شرعاً وفقاً للقاعدة الشرعية : ((**كل قرض جر نفعاً فهو ربا**)) ولذلك لم يجز الفقهاء السندات مهما كان نوعها أو شكلها ، فقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى دورة مؤتمره السادس بجدة فى المملكة العربية السعودية القرارات التالية :

١) إن السندات التى تمثل إلتزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إلى قيمتها الاسمية نفع مشروط ، محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول ، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لهذه السندات خاصة أو عامة ترتبط بالدولة ، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائد .

٢) تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفرى باعتبارها قروضاً يجرى بيعها بأقل من قيمتها الاسمية ، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصماً لهذه السندات .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣) كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترك فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين أو بعضهم لا على التعيين ، فضلاً عن شبهة القمار .

٤) ومن البدائل للسندات (إصداراً أو شراءَ أو تداولاً) السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة الإسلامية لمشروع أو نشاط استثمارى معين بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع ، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً ، ويمكن الاستفادة من هذه الصيغة التى يتم اعتمادها بالقرار رقم (٥) للدورة الرابعة بهذا المجمع بشأن سندات المقارضة المشاركة فى الربح أو الخسارة .

تعقيب :

يتضح من القرارات السابقة أن السندات وفوائدها غير جائزة للإصدار أو التداول ، وليست من المصالح المرسلة بل هى من المصالح المفسدة ، وفوائدها عين الربا المحرم تحريماً قطعياً فى الكتاب والسنة ، ويُقاس عليها القروض بفائدة من البنوك ، فقد صدرت فتاوى عديدة تقطع بأن الفوائد المصرفية تعتبر عين الربا .

وهناك نوع جديد من أنواع السندات أطلق عليه اسم (صكوك التمويل) إلا أنها لا تدر عائداً ثابتاً بل عائداً متغيراً ولا يجاوز هذا العائد ما يحدده البنك المركزى بالاتفاق مع الهيئة العامة لسوق المال من فائدة ، لأن هذه الفائدة تتأثر بأسعار الفائدة المالية هبوطاً وصعوداً وغير مرتبطة بنتائج العمل من ربح أو خسارة .

والتعامل فى صكوك التمويل ذات العائد المتغير وغير مشاركة فى الخسارة غير جائز شرعاً لأن صاحبها مجرد دائن للشركة وتُدر عليه عائداً ، وهذا من باب القرض الربوى المحرم ، وعدم تثبيت العائد لا يُخْرِجْ المعاملة من الحرمة إلى الحِلْ لأن تغييره يرجع إلى ما يحدده البنك المركزى بالاتفاق مع الهيئة العامة لسوق المال وليس مرتبطاً بالأرباح قلَّة أو كثرة .

حكم التعامل فى صكوك الاستثمار المشاركة فى الربح والخسارة :

هى نوع من الأوراق المالية المستحدثة تصدرها شركات تَلَقى أموال مثل صناديق الاستثمار ، ويشترك صاحب الصك فى الأرباح ويتحمل الخسائر بقدر قيمة الصك ، وله الحق فى ناتج التصفية ، ويسترد قيمة الصك إذا اتفق عبى ذلك ، وصكوك الاستثمار حسبما تقدم مشروعة فى إصدارها وتداولها والتعامل عليها بشتى وجوه التعامل المشروعة ، ويطلق عليها أحياناً (صكوك المضاربة الإسلامية) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد نشأت فى الآونة الخيرة العديد من صناديق الاستثمار الإسلامية التى تصدر هذه الصكوك وتتعامل فيها .

حكم التعامل فى سوق الأوراق المالية

معنى سوق الأوراق المالية (البورصة) :

هى المكان الذى يتم فيه التعامل على الأوراق المالية التى تصدرها الشركات وغيرها مثل الأسهم والسندات والصكوك الاستثمارية وذلك تحت إشراف الدولة وأجهزتها ومنها هيئة سوق المال ونحوها[٧] .

ويجب أن تكون سوق الأوراق المالية حرة خالية من الغش والكذب والتدليس والغرر والجهالة والإشاعات والمقامرة ، ويتحدد فيها السعر بشفافية عن طريق قوى العرض والطلب .

الشركات والمؤسسات العامة فى سوق الأوراق المالية :

من أهم هذه الشركات ما يلى :

- شركات السمسرة فى الأوراق المالية ، ومن أهم أعمالها الوساطة بين المشترين والبائعين نظير عمولة .
- شركات الترويج والتغطية للاكتتاب فى الأوراق المالية ومن مهامها القيام بكافة العمليات اللازمة للإعلان عن الأوراق المالية وعن الاكتتاب فيها نظير عمولة .
- شركات رأس مال المخاطر ، حيث يقوم بالتأمين على مخاطر المعاملات فى سوق الأوراق المالية .
- شركة المقاصة والتسوية فى معاملات الأوراق المالية .
- شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية حيث تتخصص فى كافة المهام الإدارية لمحتويات المحفظة من الأوراق مالية ويدخل فى ذلك قرارات البيع والشراء والرهن ونحو ذلك .

---

(١) لمزيد من التفصيل يُرجع إلى كتابنا ، **[الضوابط الشرعية للتعامل فى سوق الوراق المالية]** بالمشاركة مع الدكتور عطية فياض أستاذ الفقه بجامعة الأزهر ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، ١٩٩٨م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- صناديق الاستثمار حيث تقوم بإصدار صكوك استثمار وتمويل فى بعض المشروعات الاستثمارية .

ولقد أجاز الفقهاء العمولة والسمسرة التى تحصل عليها هذه الشركات مقابل الخدمات بشرط أن تتعامل فى أوراق جائزة شرعاً وبصيغ مشروعة ، كما أجاز الفقهاء العمل فى هذه الشركات بشرط أن تكون المعاملات التى تقوم بها جائزة شرعاً .

حكم المعاملات على الأوراق المالية فى سوق الأوراق المالية :

هناك صور مختلفة للتعامل على الأوراق المالية فى سوق الأوراق المالية منها ما هو جائز شرعاً ومنها ما هو منهى عنه شرعاً ، ولقد صدر بشأن هذه التعاملات العديد من الفتاوى نلخصها فى الآتى:

(١) **العمليات العاجلة [السوق الحاضرة]** : حيث يقوم المشترى بدفع الثمن كاملاً واستلام الأوراق المالية من البائع ، وهذه الصورة جائزة شرعاً .

(٢) **الشراء الجزئى أو بالهامش** : حيث يقوم المشترى بدفع جزء من الثمن نقداً ويقوم السمسار باقتراض باقى الثمن له من أحد البنوك بفائدة مع رهن الأوراق المالية للبنك ، وتُسجل تلك الأوراق باسم السمسار وليس باسم المشترى ، وهذه الصورة غير جائزة شرعاً حيث تتضمن قرضاً بفائدة ، كما أن الأوراق المالية لا تُشترى باسم المشترى ولكن باسم السمسار ، فهذا عقد بيع وقرض فى آن واحد وهذا غير جائز شرعاً .

(٣) **البيع على المكشوف** : حيث يقوم البائع ببيع أوراق لا يملكها الآن عند البيع وإنما سوف يقوم بشرائها يوم تسليمها للمشترى بعد أجل معين ، وقد يقوم باقتراضها من السمسار وقت التسليم والذى يحتفظ بالأوراق المالية لديه كضمان ، وهذه العملية تتم عند توقع ا نخفاض الأسعار ، وهذه الصورة محرمة شرعاً لأنها تتضمن بيع ما لا يملك وهذا منهى عنه شرعاً كما تتضمن مقامرات ومراهنات ، وهذه إحدى صور المضاربات فى البورصة المنهى عنها شرعاً .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٤) **التعامل بالاختيارات :** تتضمن حق بيع أو شراء أوراق مالية معينة فى تاريخ لاحق بسعر معين وقت التعاقد ، وهذه الصيغة من التعامل هى عين الميسر المحرم شرعاً حيث أنها نوع من أنواع المراهنة على ارتفاع أو انخفاض الأسعار فى المستقبل .

(٥) **التعامل على المؤشرات :** قد توجد بعض مؤشرات عن صعود أو هبوط الأسعار فى المستقبل وفى ضوئها يتم التعامل الوهمى وليس الفعلى ، وهذه الصيغة من التعامل هى عين الميسر المحرم شرعاً ، وهذا ما يسمى بالمضاربات على الهبوط والصعود فى سوق الأوراق المالية ، كما أن هذه المعاملات تسبب اضطرابات فى الأسعار هبوطاً وصعوداً بفعل الإشاعات والأكاذيب[٨] .

وتأسيساً على ما سبق نخلص إلى أن التعامل فى الأوراق المالية للشركات المعاصرة فى سوق الأوراق المالية جائز شرعاً بالضوابط الآتية :

(١) أن تكون الأوراق المالية التى يتم التعامل فيها جائزة شرعاً .

(٢) وجود سوق أوراق مالية ملتزمة بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية .

(٣) أن تكون صيغ التعامل فى سوق الأوراق المالية جائزة شرعاً .

(٤) أن تكون الشركات العاملة فى سوق الأوراق المالية جائزة شرعاً .

---

(١) لمزيد من التفصيل يُرجع إلى الفتاوى الصادرة عن المجمع الفقهى بجدة حول التعامل فى سوق الأوراق المالية :

ـ قرار رقم (٦/١١/٦٢) بشأن السندات سنة ١٤١٠هـ/١٩٨٩م .

ـ البيان الختامى والتوصيات ـ ندوة الأسواق المالية للمجتمع ١٤١٢هـ / ١٩٩١م بشأن الأسهم والسلع والاختيارات .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم التعامل المالى مع غير المسلمين

المسالمين منهم والمحاربين

الإسلام دين التعايش السلمى مع غير المسلمين :

الإسلام دين عالمى يدعو إلى السلام والتعاون وتحقيق الخير للناس جميعاً فى إطار مجموعة من الضوابط المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية ، ولم يُحَرِّمْ هذا الدين المعاملات المالية والتجارية وغيرها مع غير المسلمين ، ومن الأدلة على ذلك دور التجار المسلمين فى صدر الدولة الإسلامية فى التجوال فى أنحاء العالم وتعاملهم مع غير المسلمين تجاراً ودعاة ، وبفضل جهودهم تمكنوا من التعريف بدين الله واعتنق كثير منهم الإسلام عن إيمان راسخ وأصبحوا فيما بعد من رواد الدعوة الإسلامية .

حكم التعامل مع غير المسلمين

لا تحرم الشريعة الإسلامية المعاملات مع غير المسلمين المسالمين بضوابط شرعية تتمثل فى الآتى[٩] :

١) العدل وعدم الاعتداء أو ظلم الآخرين حتى ولو كانوا من غير المسلمين ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** ﴾ [المائدة:٨] .

---

(١) ــ دكتور شوقى أحمد دنيا ، **[القواعد الشرعية المنظمة للعلاقات الاقتصادية بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية]** ، بحث مقدم إلى مركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر ، مايو ١٩٩٩م

ــ دكتور يوسف القرضاوى ، **[غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى]** ، مكتبة وهبه .

ــ المستشار سالم البهنساوى ، **[قواعد التعامل مع غير المسلمين]** ، دار الوفاء ، ٢٠٠٤م .

ــ الدكتور عطية فياض ، **[فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة وغيرهم]** ، دار النشر للجامعات ، ٢٠٠٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢) البر والإحسان والمعاملة بالمثل ، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ [**الممتحنة:٨**] .

٣) الوفاء بالعهود والعقود ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ [**المائدة: من الآية١**] .

٤) المشروعية ، ويُقصد بها أن تكون العقود والعهود والمعاملات وما فى حكم ذلك متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية من حيث إنفاذ الحلال وإبطال الحرام وهذا وفقاً للقاعدة الشرعية التى تقول : ((**المؤمنون عند شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً**)) .

٥) عدم المساس بمقاصد الشريعة الإسلامية ، ويقصد بذلك عدم الإضرار بالدين والنفس والعقل والعرض والمال ، فلا ضرر ولا ضرار .

٦) الأولوية للتعامل مع المسلمين فهم أولى بالرعاية ، ودليل ذلك من الكتاب قول الله ﷻ : ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** ﴾ [**التوبة:٧١**] ، وقولـه سبحانه وتعالى : ﴿ **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا** ﴾ [**المائدة:٥٥**] ، وقول الرسول ﷺ : « **المؤمن لمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا** » [**البخارى ومسلم**] ، ولا يكون التعامل مع غير المسلمين إلا عند الحاجة .

٧) حرمة الاعتداء على أموالهم سواء بالسرقة أو الغصب أو الإتلاف أو نحو ذلك ، وأكد ذلك الإمام على بن أبي طالب ﷺ فقال : ((إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم ودماؤهم كدمائنا)) .

وفى ضوء هذه القواعد والضوابط تكون المعاملات المالية مع غير المسلمين المسالمين مشروعة ، والمال المكتسب منها حلال ، فالإسلام دين عالمى يدعو إلى الخير ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر .

حكم التعامل المالى مع غير المسلمين المحاربين

لقد أفتى فقهاء الأمة بحرمة التعامل مع دولة معتدية محاربة ، أما بالنسبة للدولة التى توالى وتدعم الدولة المحاربة فيجوز التعامل معها عند الضرورة التى تُقاس بقدرها ، وتفصيل ذلك فى الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء ولجنة الفتوى بالأزهر وبيان شيوخ الأزهر على التتابع والتوالى وفتاوى مجامع الفقه الإسلامية العالمية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الأدلة التى اعتمد عليها الفقهاء هى قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ** ﴾ [آل عمران:٢٨] ، وقوله ﷺ : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** ﴾ [المائدة:٥١] ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ [الممتحنة:٩] .

ولقد أجاز فريق من الفقهاء التعامل معهم عند الضرورة فقط والتى تؤدى إلى هلاك النفس أو أعضاء من البدن أو نحو ذلك وفقاً للضوابط الشرعية التى وضعها الفقهاء للضرورة .

وتأسيساً على ما سبق فإن المال المُكتسب من المعاملات مع غير المسلمين المحاربين يعتبر حراماً يجب تطهيره وفقاً للضوابط الشرعية والكيفية التى سبق أن أشرنا إليها فى مواضع سابقة والتى تتلخص فى : التوبة والاستغفار والعزم الأكيد على تجنب مثل هذه المعاملات فى المستقبل والتخلص من هذا المال فى وجوه الخير العام .

حكم التعامل مع الصهاينة وفقاً لاتفاقية الكويز

لقد حَرّمت الشريعة الإسلامية التعامل مع العدو الصهيونى طبقاً لهذه الاتفاقية باعتبار الكيان الصهيونى **دار حرب** ، ولقد صدر فى هذا الشأن العديد من الفتاوى والبيانات منها على سبيل المثال ما يلى :

- فتوى علماء الأزهر فى تحريم الصلح مع اليهود سنة ١٩٥٦م .
- فتوى علماء المسلمين عام ١٩٨٩م بالأزهر بحرمة التعامل مع إسرائيل .
- فتوى فضيلة الإمام الأكبر جاد الحق على جاد الحق ، مارس ١٩٩٤م بحرمة التعامل مع إسرائيل .
- **فتوى الإمام الأكبر الدكتور محمد سيد طنطاوى ، إبريل ١٩٩٦م بالمقاطعة مع المعتدين .**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويُطلق على الصهاينة فى كتب الفقه الإسلامى : " **أهل الحرب** " فلا أمان لهم ولا عهد ، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** ﴾ [المائدة:٥١] ، وتأسيساً على ذلك لا يجوز للأفراد أو رجال الأعمال التعامل مع الصهاينة .

حكم من يتعامل مع أمريكا طبقاً لاتفاقية الكويز : ظالم

على أضعف الإيمان : لا تعتبر أمريكا دار حرب ولكن تدعم دولة معتدية محاربة ، ينطبق عليها حكم الكراهة ، ولا يجب التعامل معها إلا عند الضرورة لما فيه مصلحة لمصر ، وينطبق عليها قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** ﴾ [المائدة:٥٧] ، فلقد اعتدت أمريكا على المسلمين فى أفغانستان والعراق ، وسجونها مكدسة بالمسلمين.

وفى ضوء ما سبق يجب تجنب كل معاملة تتضمن شبهات أو كراهية ودليل ذلك قول الرسول ﷺ : **« إن الحلال بيِّن ، وإن الحرام بيِّن ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات ، فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب »** [رواه البخارى] .

وتأسيساً على ما سبق نميل إلى الرأى الفقهى الذى يرى ضرورة عدم التعامل (مقاطعة) مع أى دولة تدعم العدو الصهيونى حتى تعدل عن موقفها وتلتزم بالعدل وتبتعد عن العنصرية ، إلا فى حالة الضرورة التى تُقاس بقدرها ، ويجب أن يكون التعامل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتى فيها حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، والحذر من أى معاملة فيها طمس للهوية الإسلامية التى تمثل عزة المسلم وكرامته .

- وخلاص الأحكام الشرعية السابقة ما يلى :
  - أولوية التعامل المالى مع المسلمين ، ولا يكون التعامل مع غير المسلمين إلا عند الضرورة والحاجة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- جواز التعامل المالى مع غير المسلمين المسالمين وفقاً للقواعد والضوابط التى وضعها الفقهاء والمستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية .

- تحريم التعامل المالى مع غير المسلمين المحاربين (دار حرب) ومن يتعامل معهم فهو منهم ومن الظالمين .

- تحريم التعامل المالى مع الصهاينة وفقاً لاتفاقية الكويز المبرمة بين مصر والصهاينة وأمريكا حيث تعتبر دولة صهيون (دار حرب) .

حكم معاملات غسيل الأموال المكتسبة من حرام

- **ظاهرة غسيل الأموال المكتسبة من حرام :**

أعظم خطر يهدد حياة الأمم والشعوب هو استشراء الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وكذلك الفساد الجلى والخفى ومن صوره المعاصرة فى مجال المال والاقتصاد ما يسمى بغسيل الأموال القذرة المكتسبة بدون حق .

ولقد أثيرت العديد من التساؤلات حول حكم الإسلام فى مسألة غسيل الأموال القذرة وسبل التخلص منها ، ولقد عقدت مؤتمرات ونظمت ندوات فى كثير من بلدان العالم حول هذا الموضوع(١٠) ، كما قامت جامعة الأزهر الشريف بتنظيم عدة حلقات نقاشية حول نفس الموضوع بعنوان [**التوبة من المال الحرام**](١١).

---

(١) د. حمدى عبد العظيم ، **[غسيل الأموال فى مصر والعالم الإسلامى]** ، الناشر المؤلف ، الطبعة الأولى ١٩٩٧

(٢) جامعة الأزهر ، مركز صالح عبد الله كامل ، حلقات نقاشية حول : التوبة من المال الحرام ، سبتمبر ١٩٩٩م

ـــ لواء عصام الترساوى ، **[غسيل الأموال]** ، ملحق الأهرام الاقتصادى ، ١٩٩٥/٥/٢٩م.

ـــ د . محمود عبد الفضيل ، جيهان دياب، **[أبعاد ومكونات الاقتصاد الخفى وحركة الأموال السوداء فى الاقتصاد المصرى]** ، مجلة مصر المعاصرة العدد ٤٠٠/أبريل ١٩٨٥م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معنى غسيل الأموال المكتسبة من حرام

يرى الدكتور حمدى عبد العظيم فى كتابه القيم : [**غسيل الأموال فى مصر والعالم الإسلامى**] أن إشكالية عمليات غسيل الأموال تتم من خلال تصرفات أو معاملات يترتب عليها اختفاء الصفة أو انتفاء الصلة بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال والتى تأخذ دورتها العادية فى تيار الدخل القومى بعد ذلك(١٢).

ويصف الدكتور محمد عبد الحليم عمر عملية غسيل الأموال على النحو التالى(١٣) : ((**إن مصطلح غسيل الأموال الذى ظهر على الساحة الاقتصادية الآن يعنى القيام بتصرفات مالية مشروعة لمال اكتسب بطرق غير مشروعة عن طريق استخدامه ولمرات عديدة وفى جهات مختلفة وبأساليب عدة فى وقت قصير فى الاستثمار فى أعمال مشروعة مثل الإيداع فى بنوك خارجية وإدخاله بطريقة مشروعة إلى البلاد ، أو محاولة إخراجه من البلاد بطريقة مشروعة عن طريق التحويلات الخارجية أو تدويره فى شراء عقارات ثم رهنها والاقتراض بضمانها أو تداول المال فى البورصات المحلية والعالمية أو إنشاء شركات وهمية وإثبات عمليات مزورة باسمها بهذا المال ... وذلك كله من أجل إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وتضليل الأجهزة الرقابية والأمنية للإفلات من العقوبات المقررة عن الجرائم الاقتصادية التى ارتكبها**))(١٤)

وخلاصة أقوال علماء المال والتجارة أن : معنى غسيل الأموال يدور حول استخدام حيل وطرق ووسائل للتصرف فى أموال مكتسبة بطرق غير مشروعة وغير قانونية لإضفاء الشرعية والقانونية عليها ، وذلك من خلال انطوائها (إخفائها) فى المعاملات التقليدية من بيع وشراء وصرف وتداول وتحويلات ... ونحو ذلك .

التكييف الشرعى لمصادر الأموال المكتسبة من حرام

لقد حرّمت الشريعة الإسلامية مصادر الأموال القذرة ، وحيل غسلها ، لأنها تقع تحت كبائر الذنوب التى تمحق الأرزاق وتهلك الأمم والشعوب ، ولقد كان للإسلام فضل السبق فى محاربتها ، ليعلم الناس أنه الدين الحق ، فهى (الأموال القذرة) تنطوي تحت الكبائر الآتية :

---

(١) د. حمدى عبد العظيم ، **[غسيل الأموال فى مصر والعالم الإسلامى]** ، مرجع سابق ، صفحة ٥ .

(١) مركز صالح عبد الله كامل ، جامعة الأزهر ، سبتمبر ١٩٩٩م .

(٢) محمد عبد الحليم عمر ، **[التوبة من المال الحرام]** ، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية – مركز صالح عبد الله كامل – جامعة الأزهر ، سبتمبر ٩٩، صفحة ٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ❖ زراعة وصناعة وتجارة المخدرات .
- ❖ البغاء والدعارة وما فى حكم ذلك .
- ❖ تجارة الرقيق .
- ❖ التهرب من الرسوم والضرائب وإحداث خلل فى السوق .
- ❖ الرشوة والعمولات الخفية .
- ❖ التربح من الوظيفة ومن عضوية المجالس النيابية .
- ❖ استغلال المناصب الحساسة لفرض إتاوات ومكوس .
- ❖ التجسس غير المشروع للإضرار بالأمم والشعوب .
- ❖ السرقات والاختلاسات والابتزاز .
- ❖ الغش التجارى والاتجار فى السلع الفاسدة والمحرمة .
- ❖ التزوير فى النقود والمستندات والوثائق والماركات والعلامات التجارية
- ❖ المقامرات فى أسواق البضاعة والمال العالمية وما فى حكم ذلك من المعاملات الوهمية .

ويضاف إلى ذلك من منظور الشريعة الإسلامية

- ❖ الخمور .
- ❖ تربية الخنزير وبيعه .
- ❖ الاتجار فى أعضاء الجسد .
- ❖ المراهنات

كيفية التخلص من الأموال المكتسبة من حرام فى ضوء الشريعة الإسلامية

يُطبّق على الأموال القذرة فقه التخلص من المال الحرام ،على النحو التالى:

أولاً : لابد من التوبة الصادقة من ذنوب اكتساب الأموال القذرة والإيمان اليقين بأن هذا من الكبائر ، والعزم الأكيد على عدم العودة إلى مثل هذا الأعمال مرة أخرى لا فى الحاضر ولا فى المستقبل ، ويستغفر الله ﷻ بنية خالصة وتبتل وتضرع أن يكفر الله عنه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : التخلص من الأموال القذرة على النحو التالى[١٥] :

(أ) أموال قذرة محرمة لذاتها : تنفق فى وجوه الخير وليس بنية التصدق ، ومثال ذلك الأموال المكتسبة من المخدرات والخمور .

(ب) أموال قذرة محر مة لوصفها حيث أخذت من مالكها عنوة أو سراً بدون إذن من مالكها : ترد إلى ملاكها إن وجدوا أو تنفق فى وجوه الخير إن لم يتمكن من الاستدلال عليهم ، ومثال الأموال المسروقة والمختلسة والغش والتدليس.

(ج) أموال قذرة محرمة لوصفها ولكن اكتسبت بطرق غير قانونية وغير مشروعة برضا صاحبها مثل الرشوة : ترد إلى صاحبها أو تنفق فى وجوه الخير .

ويقول الدكتور يوسف القرضـاوى : أن المال الحرام لا بد من أن يتصرف فيه بأحد تصرفات أربعة ، على النحو التالى[١٦]:

١) أن يأخذ هذا المال الحرام له أو لمن يعوله ، وهذا لا يجوز .

٢) أن يترك المال الحرام لأعداء الإسلام ، وهذا لا يجوز .

٣) أن يتخلص من المال الحرام بإتلافه أو حرقه ، ولقد نهانا الإسلام عن ذلك.

٤) أن يصرف فى مصارف الخير ، أى للفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل وللمؤسسات الخيرية الإسلامية الدعوية والاجتماعية ،وهذا هو الوجه المتعين.

ويؤكد الدكتور القرضاوى على أن التخلص من المال الحرام فى مصارف الخير ليس من باب الصدقة لأن :﴿ **الله طيب لا يقبل إلا طيبا** ﴾ ، إنما هو من باب صرف المال الخبيث أو الحرام فى مصرفه الوحيد ، فهو هنا ليس متصدقاً ، ولكنه وسيط فى توصيل هذا المال لجهة الخير ، ويمكن أن يقال : أنها صدقة من حائز المال الحرام عن صاحب المال ومالكه .

ويضيف الدكتور القرضاوى ، أن الذى يتخلص من المال الحرام بعد التوبة والاستغفار لا يثاب ثواب الصدقة ، ولكن يثاب من ناحيتين أخريين هما :

---

(١) د.محمد عبد الحليم عمر ، " مرجع سابق " ، صفحة ١٠-١١، بتصرف .

(١) د .يوسف القرضاوى ، **[فتاوى معاصرة]** ، جـ٢ ، صفحة ٤١١-٤١٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ ــ أنه تعفف عن المال الحرام ومن الانتفاع به لنفسه بأى وجه ، وهذا له ثوابه عند الله تعالى .

ب ــ أنه كان وسيط خير فى إيصال هذا المال إلى وجوه الخير ، وهو مثاب على هذا إن شاء الله .

❁ وخـــلاصـــــة الـــقـــول فى قضية غسيل الأموال من المنظور الإسلامى

يجب التخلص من الأموال القذرة الخبيثة الحرام فوراً فى وجوه الخير وليس بنية الصدقة من ذلك المال ، وذلك بعد التوبة والاستغفار والعزم الأكيد على عدم العودة ، كما يجب مضاعفة الأعمال الصالحة ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى ﴿ **إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً ۞ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللهِ مَتَاباً** ﴾ [**الفرقان: ٧٠ : ٧١**] ، ويقول الرسول ﷺ : **التائب من الذنب كمن لا ذنب له** [**رواه الطبرانى**]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com